

الترخيص الإجباري للإختراعات لأغراض للمنفعة العامة - دراسة مقارنة -

من إعداد: زواتين خالد

طالب دكتوراه في العلوم تخصص: قانون المؤسسة

تحت إشراف الأستاذة: زهدور كوثر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم

الملخص:

تعد براءة الإختراع مالا منقولاً معنوياً وعنصر من عناصر الذمة المالية، وهي بهذه الصفة تكون محلاً للعديد من التصرفات القانونية الإرادية وغير الإرادية. وهذه التصرفات البعض منها يتضمن انتقال ملكية البراءة للغير سواء بالمقابل أو مجاناً، والبعض الآخر لا يتضمن نقل ملكية البراءة كالترخيص للغير باستغلالها. وهذه التصرفات تعكس حق المخترع في التصرف في الإختراع محل البراءة.

في غالب الأحيان، قد لا يرغب المخترع في التخلي عن اختراعه، ولكن أمام قلة الإمكانيات الفنية أو المالية، يلجأ إلى إبرام عقود تمكن الغير من التمتع فقط باستغلال الإختراع لمدة معينة مقابل مالي محدد. حيث يشكل عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع أحد أهم هذه العقود، والذي أصبح من العقود الشائعة في الحياة العملية، فهو يمثل أداة اقتصادية هامة وهذا بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في التنمية الصناعية.

قد لا يحقق عقد الترخيص الهدف المرجو منه والمتمثل في الإستغلال الأمثل للإختراع، كما أنه في بعض الحالات قد لا يقوم صاحب البراءة باستغلال اختراعه، فإن المنطق يقضي في هذه الحالة بأن تقوم المصلحة المختصة بتمكين غيره من استغلال الإختراع بواسطة رخصة إجبارية. وعليه، فإن الترخيص باستغلال الإختراع المحمي بالبراءة إما أن يكون بناء على إرادة صاحب الإختراع، ولما أن يكون إجبارياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك والذي هو موضوع هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق الفكرية- الملكية الصناعية والتجارية- براءة الإختراع- الترخيص باستغلال براءة الإختراع- عدم الإلتزام باستغلال براءة الإختراع- الترخيص الإجباري للمنفعة العامة- الصحة العامة- الإقتصاد الوطني- الدفاع والأمن الوطني.

مقدمة:

تخول براءة الاختراع حقوقا لصاحبها، فيعطي القانون لصاحب البراءة حقا استثنائيا مقصورا عليه وحده في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة عن طريق التصرف في البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانونا مع منع الغير من القيام بهذا الإستغلال دون موافقة أو ترخيص منه. ويشكل هذا الحق جوهر الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة¹. وإذا كان لصاحب البراءة حق احتكار استغلال الاختراع، فذا شريطة أن يقوم فعلا بالإستغلال، أي أن استغلال الاختراع ليس حقا لصاحب البراءة فحسب، بل هو التزام عليه كذلك.

إن الإلتزام بالإستغلال هو بمثابة المقابل الذي تنتظره الجماعة من المخترع نظير منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال مدة الحماية القانونية، وحتى لا يكون لهذا الحق نتائج أو انعكاسات سلبية على المصلحة العامة. فلا جدوى من منح البراءة للمخترع إذا لم يتم بالإستغلال في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة، سواء بنفسه أو الترخيص للغير بالإستغلال. وعليه، فإن العبرة من إلزام المخترع بواجب استغلال اختراعه، ليكون حافزا على زيادة التقدم الصناعي في المجتمع، وبالتالي حتى يستفيد المجتمع من مزايا ذلك الاختراع². لذلك يتعين على المخترع استغلال البراءة خلال المدة القانونية للإحتكار، فإذا رفض ذلك ولم يتم بالإستغلال نهائيا، أو أن يكون نقص في الإستغلال، فإنه يصبح من الضروري أن تتدخل الدولة من أجل تنظيم عملية استغلال الاختراع من قبل الغير بواسطة منح ترخيص إجباري.

يرتبط الترخيص الإجباري بالتزام مالك البراءة باستغلال اختراعه على النحو السابق الذكر، لذلك تفرض مختلف التشريعات المقارنة³، على مالك البراءة الإلتزام باستغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة ووضعت جزاءا على تخلفه عن الإستغلال بمنح الغير ترخيصا جبريا لاستغلال الاختراع لمواجهة تعسف مالك البراءة في عدم الوفاء بالتزامه القانوني بالإستغلال.

المبحث الأول: ماهية الترخيص الإجباري، أحكامه ونظامه القانوني

يعتبر الترخيص الإجباري كما سبق القول بمثابة جزاء يوقع على صاحب البراءة الذي يخل بالتزامه بالإستغلال. إن النص على إلزام مالك البراءة باستغلال الاختراع يشكل أهمية كبيرة في إطار النظام القانوني لبراءة الاختراع، لذا يتعين توضيح أحكام الإلتزام بالإستغلال، أي مضمون هذا الإلتزام القانوني وبالتالي أهمية النص عليه في التشريعات المتعلقة بحماية الاختراعات. وهذا ما سنتبعه من خلال التطرق إلى تحديد المقصود بالترخيص الإجباري وبيان طبيعته القانونية، وتحديد حالات منحه والتي سنخصص بها على وجه التحديد، الترخيص الإجباري التلقائي لمقتضيات المنفعة العامة.

المطلب الأول: تحديد المقصود بالترخيص الإجباري

إن الترخيص الإجباري يجد مصدره في مون أن استغلال الإختراع يعد واجبا على المخترع وليس حقا مقرر له يتصرف فيه كما يشاء⁴ على اعتبار أن هذا الحق لا يرد على إطلاقه، فقد قيده القانون بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه استغلالا فعليا لتحقيق المصلحة العامة وللا لكان اختراعه محلا للإستغلال من قبل الغير عن طريق منح ترخيص إجباري. لذلك فمن الضروري بيان الأساس القانوني لمنح الترخيص الإجباري وبيان طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري وبيان أساسه القانوني

بالرجوع إلى أحكام مواد القانون الجزائري المنظمة للترخيص الإجباري لا يوجد تعريف لهذا النظام في متن تلك الأحكام، وهذا على غرار بعض التشريعات الأجنبية⁵. وهذا يعود لرغبة المشرع في تفادي النص على التعريفات، على اعتبار أن هذه المهمة موكلة إلى الفقه الذي أورد عدة تعريفات لنظام الترخيص الإجباري. فقد عرف جانب من الفقه نظام التراخيص الإجبارية على أنه: "نظام قانوني خاص يقتضيه تطور الدولة إقتصاديا من ناحية، ومن ناحية أخرى المحافظة على النمو المضطرب للإقتصاد الوطني، مما يستوجب إفراد قواعد خاصة لهذا النظام الخاص". ويمكن تعريف الترخيص الجبري بأنه: "الرخصة التي تمنح لمن يهيمه الأمر في أي وقت وبشروط محددة، حق استغلال الإختراع في حالة عدم استغلاله من قبل صاحب البراءة، أو في حالة الإستغلال الغير كافي له". ويعرف جانب من الفقه الفرنسي الترخيص الجبري بأنه رخصة تمنح من قبل السلطة الوطنية لشخص بغية استغلال موضوع البراءة دون موافقة مالكيها⁶.

إن الترخيص الإجباري بهذا المعنى يختلف عن الترخيص الإرادي، ذلك أن الترخيص الإرادي ينجم عن الإتفاق المبرم بين صاحب البراءة والمرخص له على أساس حرية التعاقد. أما الترخيص الإجباري فيمنح بصورة إجبارية رغم عدم موافقة صاحب البراءة وهذا راجع لضرورة أخذ بعين الإعتبار المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة لصاحب البراءة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري

إن التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة، أو ما تعرف بالتراخيص الإجبارية التلقائية هي التي تتقرر أهميتها الحيوية للدفاع الوطني أو لاقتصاد الدولة أو الصحة العامة. وقد عرف المشرع الجزائري⁷ على غرار المشرع المصري⁸ والمشرع الفرنسي⁹ هذا النوع من التراخيص الإجبارية وهي التراخيص التي تتم بقوة القانون ومن دون التقيد بمدة معينة من تاريخ منح البراءة. ويتم منحها بقرار إداري (من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية)¹⁰. فهذا النوع من التراخيص الإجبارية يمكن أن يكون في كل حالة تقتضي فيها مصلحة

الجماعة ضرورة استغلال الاختراع بواسطة شخص آخر غير صاحب البراءة، كالتراخيص التي تقتضيها ضرورات التطور الإقتصادي وكذا التراخيص التي تتطلبها ضرورات المحافظة على الصحة العامة، أو التي تتطلبها دواعي الدفاع الوطني. لذلك أمكن القول أن نظام التراخيص الإلزامية التلقائية لأغراض المنفعة العامة، هو نظام قانوني خاص مما يقتضي الأمر معالجته بقواعد وأحكام خاصة.

ولقد ثار إشكال فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من التراخيص. فمنهم من يرى أن الترخيص الإلزامي للمنفعة العامة هو نظام خاص تقتضيه ضرورة الحفاظ على التطور الإقتصادي للدولة¹¹، لهذا يبدو المبرر واضحاً في النص على الترخيص الإلزامي في هذه الحالة. بينما يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا النوع صورة من صور نزع الملكية للمنفعة العامة¹²، إذ استعمل المشرع المصري مثلاً عبارة "نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة" بدل عبارة "الرخصة الإلزامية للمنفعة العامة"¹³. والواقع أن نزع ملكية البراءة يكون بالنسبة للإختراعات المعتبرة سرية، على اعتبار أن المشرع الفرنسي نظم وضعية الإختراعات التي تهم الدفاع الوطني¹⁴، بحيث يجوز للدولة الحصول على أي وقت لحاجات الدفاع الوطني على ترخيص لاستغلال أي اختراع ما. وفيما يخص التشريع الجزائري، تعد سرية الإختراعات التي ينجزها أي مواطن والتي تهم الأمن الوطني، والإختراعات التي تؤثر على الصالح العام.

إن الترخيص الإلزامي للمصلحة العامة يختلف عن نظام نزع الملكية للمنفعة العامة في النقاط التالية:

- إن الترخيص الإلزامي لمقتضيات المصلحة العامة، لا يتصور صدوره إلا بعد صدور البراءة، بخلاف نزع الملكية الذي يمكن أن يتم ولو لم تصدر البراءة بعد¹⁵.
- يكون مبلغ التعويض الذي يمنح لصاحب البراءة في حالة الترخيص الإلزامي للمنفعة العامة بحسب طبيعة ودرجة الإستغلال، لأن البراءة ترد على شيء غير مادي، أما بالنسبة للتعويض في حالة نزع ملكية الأشياء المادية، فيكون مبلغاً واحداً في جميع الحالات¹⁶.
- لا يمنع مالك البراءة بعد صدور قرار الترخيص الإلزامي من استغلال إختراعه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأن صاحب البراءة يظل محتفظاً بحقه في استغلال البراءة أو الترخيص بها للغير أو التنازل عنها. أما بالنسبة لنزع الملكية فيمتنع على صاحب البراءة استغلالها أو التنازل عنها مرة أخرى، إلا إذا تنازلت الدولة عن البراءة لصاحبها.

فمن أجل كل هذا، يمكن اعتبار أن نظام التراخيص الإلزامية للمنفعة العامة وفق هذا المنظور هو عوض الإحتكار بالإستغلال، فهو ليس عقاباً، وإنما إجراء سليم لتقويم الإقتصاد الوطني واستغلال الإختراع بأوسع صورة، إذ يفي بالغرض الذي يجعله ذا فعالية.

المطلب الثاني: حالات وشروط منح التراخيص الإجباري للمنفعة العامة

تقتضي المصلحة العامة منح التراخيص الإجباري في بعض الحالات التي تتقرر أهميتها الحيوية بالصحة العامة أو لاقتصاد الدولة والدفاع الوطني وحماية البيئة. وهي تتم بقوة القانون ومن دون التقيد بمدة معينة، ويتم منحها بقرار إداري دون اللجوء إلى الجهة القضائية.

الفرع الأول: التراخيص الإجباري للصحة العامة

لقد أُنحت إتفاقية التريبس لعام 1994¹⁷ للدول الأعضاء الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الاجتماعية والإقتصادية والتكنولوجية شريطة أن تتفق هذه التدابير مع أحكام هذا الإتفاق. ومن هذا المنطلق، أجازت العديد من التشريعات الوطنية منح تراخيص إجبارية لما من شأنه المحافظة على الصحة العامة وهذا تماشيا مع أحكام المادة 27 من إتفاقية التريبس السالفة الذكر. فبالنسبة للتشريع الجزائري، تنص الأحكام الراهنة على إمكانية منح الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة وهذا عندما تستدعي المصلحة العامة بما في ذلك التغذية والصحة لا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق. وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع المصري¹⁸. أما على الصعيد الدولي، فقد تجسد هذا الإهتمام من خلال العديد من النصوص والتوجيهات، نذكر على سبيل المثال، التوجيهية الأوروبية رقم 2006-816 الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 17 ماي 2006 التي نصت على إمكانية منح تراخيص إجبارية بالنسبة للإختراعات التي تهدف إلى صنع المواد الصيدلانية لفائدة الدول التي تعرف مشاكل في الصحة العامة، كذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 30 أوت 2003 القاضي كذلك بتنظيم إجراءات منح التراخيص الإجبارية لفائدة الصحة العامة.

إن التراخيص الإجباري لفائدة الصحة العامة يخضع لجملة من الشروط. فينبغي في بادئ الأمر أن يكون الإختراع موضوع البراءة له علاقة وفائدة على الصحة العامة سواء تعلق الأمر بالأدوية أو المنتجات التي تستخدم في الوقاية من الأمراض أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها، وكذلك بالآلات والأجهزة التي تستخدم في العلاج، على اعتبار أنه لا بد من أن توضع في متناول الجميع بغية الإستفادة منها ولسد حاجات الإقتصاد الوطني¹⁹.

كما أنه يتعين على طالب التراخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على ترخيص ودي من صاحب البراءة رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة، وأن هذا الأخير قد تعذر عليه هو أيضا تقديم العذر الشرعي لعدم قيامه بعملية الإستغلال، مما قد ينجر عنه عدم

كفاية المنتجات الصيدلانية سواء من حيث الكمية أو النوعية لسد الحاجيات العامة، أو أن يكون سعر هذه المنتجات باهضا مما يحول دون القدرة على اقتنائها.

الفرع الثاني: الترخيص الإجباري لفائدة الإقتصاد والدفاع الوطني

إضافة إلى الترخيص الإجباري للصحة العامة، قد تتطلب السياسة الإقتصادية للدولة استغلال براءات إختراع هامة لتنمية وتطوير الإقتصاد الوطني، أو أن تكون لها أيضا مصلحة في استغلال الإختراعات المتعلقة بالنواحي العسكرية والأمنية.

أولا: الترخيص الإجباري لفائدة الإقتصاد الوطني

تهتم الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء بأن تتضمن تشريعاتها أحكاما تتعلق باستغلال الإختراعات المتعلقة بتنمية وتطوير الإقتصاد الوطني تماشيا مع أحكام إتفاقية التريبس السالفة الذكر. وهو الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي ينص على إمكانية منح رخصة إجبارية إذا كانت الغاية من ورائها تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى²⁰، وهو نفس المسلك الذي اتبعه المشرع المصري²¹ وكذا المشرع الفرنسي²². ويمكن إرجاع السبب في إحداث هذا النوع من التراخيص الإجبارية التلقائية، هو الرغبة في حماية الصناعة الوطنية من الممارسات والتعسفات التي قد يمارسها مالك البراءة سواء لعدم مباشرته الإستغلال أو أن يكون هذا الإستغلال لا يسد حاجات الإقتصاد الوطني.

إن هذا النوع من التراخيص الإجبارية يتطلب كغيره من الحالات الأخرى توافر عدة شروط. فيشمل كافة براءات الإختراع التي تهم مختلف الصناعات الوطنية، ما عدى الأدوية ومختلف المنتجات الصيدلانية التي تخضع كما سبق القول للترخيص الإجباري لفائدة الصحة العامة. كذلك يجب أن يكون الإستغلال الذي يباشره مالك البراءة غير كاف ولا يسد حاجات الإقتصاد والسوق الوطنية سواء من حيث الكمية أو النوعية مع عدم تقديمه لأعذار مشروعة تبرر عدم الإستغلال، وفي حالة تمكنه من تقديم هذه الأعذار، فيتم منحه مدة إضافية ليباشر الإستغلال. فضلا عن ذلك، ينبغي أن يكون طالب الترخيص لم يتسن له الحصول على رخصة ودية رغم عرضه لشروط معقولة مع إثبات قدرته على القيام بعملية الإستغلال.

ثانيا: الترخيص الإجباري لفائدة الدفاع الوطني

قد تكون للإختراع قيمة عسكرية وتقتضي مصلحة الدفاع الوطني عدم نشره بسبب المحافظة على السيادة الوطنية²³. فتكون في هذه الحالة مصلحة الدولة في استغلال الإختراع المتعلق بالنواحي العسكرية والأمنية،

خاصة وأن الحروب في هذا الوقت أصبحت تعتمد على العلوم والتكنولوجيا الحديثة. لذلك فمن حق الدول المحافظة على سلامة وأمن مواطنيها والسهر على حمايتهم من كل اعتداء قد يتعرضون له. ومن هذا المنطلق، فقد اهتمت مختلف الدول بالاستفادة من الإختراعات التي تهم الدفاع والأمن الوطني، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في ظل الأحكام الراهنة²⁴.

يستخلص من استقراء مختلف النصوص أن الترخيص الإلزامي لمقتضيات الدفاع الوطني وكغيره من الحالات الأخرى يخضع لجملة من الشروط. فيجب أولا أن يكون الإختراع مرتبطا بحاجات الدفاع والأمن الوطني، أي إذا كان الإختراع خاصا بشؤون الدفاع وله قيمة عسكرية. كما أن هذا النوع من التراخيص يتم منحه في أي وقت ودون الحاجة للنظر إلى عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه أو عدم كفايته ما دام أنه يتعلق بمقتضيات الدفاع الوطني. وفي مقابل ذلك يجب تقديم التعويض الواجب دفعه بسبب نزع الملكية ويتم تقديره بناء على اتفاق الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يتم تقديره من قبل المحكمة المختصة²⁵.

المبحث الثاني: إجراءات منح الترخيص الإلزامي للمنفعة العامة والآثار المترتبة عنه

إن دراسة نظام الترخيص الإلزامي لمقتضيات المنفعة العامة يقتضي التطرق إلى الإجراءات الواجب اتباعها لمنحه، وهذا من خلال تحديد الجهة المختصة بمنحه. كما أن دراسة هذا النظام تستدعي البحث عن الآثار المترتبة عنه من خلال تحديد المركز القانوني لكل طرف في هذا الترخيص وبيان الحقوق والإلتزامات الملقاة على عاتقهما.

المطلب الأول: إجراءات منح الترخيص الإلزامي للمنفعة العامة

لتحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص الإلزامي للمنفعة العامة يجب التمييز بين التشريعات التي تأخذ بالنظام القضائي والتشريعات التي تبنت النظام الإداري وبيان موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: النظام القضائي، صلاحية المحكمة في منح الترخيص الإجباري

وفقا لهذا النظام تمنح صلاحية منح الترخيص الإجباري للمحاكم المختصة والتي يعهد لها دراسة الطلبات المقدمة من ذوي المصلحة. تبعا لهذا على من يريد الحصول على ترخيص إجباري وتوفرت فيه كافة الشروط القانونية السابقة الذكر أن يقدم طلب الحصول عليه لدى المحكمة المختصة²⁶.

لقد اعتمدت بعض التشريعات على هذا النظام، حيث نصت على إعطاء المحاكم المختصة صلاحية البت في طلبات منح الترخيص الإجباري. من ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي الذي ينص على اختصاص المحاكم الابتدائية للنظر في جميع المنازعات المتعلقة بمسائل البراءات²⁷. ويرى البعض من فقهاء القانون أنه من الأفضل أن يسند هذا الاختصاص للمحاكم، لأن القضاء هو وحده الذي يحقق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات سواء من حيث تقدير مدى لزوم منح الترخيص الإجباري ومن حيث التعويض الذي يحصل عليه مالك البراءة²⁸.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذا النظام، فقد كان الإجراء الخاص بالرخصة الإجبارية إجراء قضائيا نظرا لوجوب تقديم طلب إلى المحكمة المختصة إقليميا، بحيث أعطى المشرع للمحكمة صلاحية البت في طلبات منح الترخيص الإجباري²⁹ وهذا من خلال تقديم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة المختصة والتي تدعو الأطراف المعنية أو ممثليهم لسماع أقوالهم ويحق لها أخذ رأي الوزير الذي يعنيه الأمر. وتقوم المحكمة عند منح الترخيص بتحديد شروطه ومدته ومبلغ التعويض الذي يستحقه صاحب البراءة ما لم يوقع اتفاق بينهما. ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري كان في ظل الأحكام السابقة الملغاة قد سائر أحكام التشريع الفرنسي من خلال تحويل الجهة القضائية المختصة صلاحية البت في طلبات من التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: النظام الإداري، دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في منح الترخيص الإجباري

يعود الاختصاص وفق هذا النظام في منح التراخيص الإجبارية لمقتضيات المصلحة العامة للجهة الإدارية المختصة³⁰، التي تقوم بتسليم براءات الاختراع واتخاذ الإجراءات الإدارية والفنية بما في ذلك منح الترخيص الإجباري للمنفعة العامة، ويكون للقضاء التعقيب النهائي في النزاعات التي تنشأ بين أصحاب المصالح. ولقد أخذت بالنظام الإداري بعض التشريعات الوطنية، من ذلك ما نجده في أحكام التشريع المصري الذي أسند الاختصاص لمكتب براءات الاختراع³¹، حيث يتولى هذا المكتب تقدير مدى توافر شروط منح التراخيص وكذا تقدير التعويض الذي يدفع لمالك البراءة مقابل استغلال اختراعه.

لقد لقي هذا النظام تأييدا من قبل البعض، لأن جعل الإختصاص في منح التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة لإدارة البراءات وتحت رقابة القضاء يحقق حماية للمصلحة العامة التي تقتضي سرعة البت في طلبات منح الترخيص الإجباري للإسراع في استغلال الإختراع الأمر الذي قد لا يتحقق نظرا لطول أمد الدعاوى القضائية³².

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد سبق القول أن الإجراء الخاص بالرخصة الإجبارية لمقتضيات المنفعة العامة في أحكام التشريع الجزائري كان إجراء قضائيا، بينما أصبح قرارا إداريا منذ إصدار الأمر رقم 07-2003 من خلال استبدال عبارة "المحكمة المختصة" بعبارة "المصلحة المختصة" في كافة المواد القانونية المتعلقة بالرخصة الإجبارية³³. والمقصود بالمصلحة المختصة المعهد الوطني للملكية الصناعية، بحيث يقوم المعهد بعد استلام الطلب باستدعاء طالب الرخصة وصاحب البراءة أو ممثليهم للإستماع إليهما، فيمنح الرخصة بعد التأكد من أن الضمانات المقدمة تعد كافية لتدارك الخلل. كما يقوم المعهد بتحديد شروط الرخصة ومدتها وبيان مبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة. وتجب الإشارة إلى أنه يجوز الطعن في القرار المتضمن منح الرخصة الإجبارية لدى الجهة القضائية التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا. ويجب قيد القرار المضمن منح هذه الرخصة في سجل البراءات مقابل دفع رسم ونشره في النشرة الرسمية للبراءات³⁴. كما يجوز للجهة المختصة تعديل شروط الرخصة بناء على طلب صادر من صاحب البراءة أو المرخص له إذا ثبت وجود وقائع جديدة، ويجوز لها كذلك سحبها إذا زالت الظروف التي بررت منح الرخصة أو إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في المستفيد من الرخصة³⁵.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الترخيص الإجباري للمنفعة العامة

إن دراسة الآثار التي يترتبها الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة يعني ذلك تحديد المركز القانوني لكل طرف في هذا الترخيص، وهذا من خلال بيان الحقوق المقررة لكل من مالك البراءة والمرخص له جبريا والإلتزامات الملقاة على عاتقهما. ويجوز كذلك سحب الرخصة الإجبارية إذا زالت الظروف التي بررت منح الرخصة، أو إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في المستفيد من الرخصة.

الفرع الأول: تحديد حقوق والتزامات أطراف الترخيص الإجباري

يترتب على منح الترخيص الإجباري للمنفعة العامة حقوق لكل من مالك البراءة والمرخص له إجباريا، كما ينشئ على عاتق كل منهما التزامات.

أولاً: حقوق صاحب البراءة والتزاماته في الترخيص الإجباري

إن القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري بالرغم من أنه يكون رغماً عن إرادة صاحب البراءة، إلا أن ذلك لا يؤثر على حقوقه التي خولها إياه القانون، كما يكون على عاتقه التزامات بموجب هذا الترخيص.

1- حقوق صاحب البراءة في الترخيص الإجباري:

يخول الترخيص الإجباري لمالك البراءة التمتع ببعض الحقوق. ومن أهمها، الحق في الحصول على مقابل عادل يحدده الحكم أو القرار بمنح الترخيص الإجباري. وتتنوع صور هذا المقابل، فقد يكون مبلغاً إجمالياً أو نسبة مئوية من الأرباح، أو من خلال الجمع بينهما فيدفع مبلغاً عند منح الرخصة إضافة إلى نسبة مئوية من الأرباح. ومبدئياً يخضع تقدير المقابل إلى الإتفاق بين صاحب البراءة وطالب الترخيص، وفي حالة عدم وجود إتفاق يقدر من قبل المحكمة المختصة. والمعيار المعمول به في تقدير المقابل هو القيمة الاقتصادية للإختراع والتي تكون متغيرة حسب الإستغلال الذي يباشره المرخص له إجبارياً والأرباح المحققة.

بالإضافة إلى حق صاحب البراءة في الحصول على المقابل المناسب، نصت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي على حق مالك البراءة في طلب سحب الترخيص الإجباري في حالة إخلال المرخص له جبرياً بالتزاماته المترتبة على الترخيص كعدم دفع التعويض المحدد في الحكم الصادر من الجهة المختصة³⁶.

2- التزامات صاحب البراءة في الترخيص الإجباري:

يترتب على منح الترخيص الإجباري التزام مالك البراءة بالتسليم، وهذا من خلال تسليمه للمرخص له جبرياً كافة الوثائق الفنية الخاصة بالبراءة ومختلف الأوصاف والرسوم المرفقة بها والتي يجب أن تكون كافية لتنفيذ واستغلال الإختراع محل الترخيص الإجباري. وبالإضافة إلى ذلك، يلتزم صاحب البراءة بإبلاغ المرخص له جبرياً بكافة التحسينات المنجزة قبل منح الترخيص الإجباري .

إلى جانب التزام مالك البراءة بالتسليم، فهو ملزم كذلك بالضمان، وهذا من خلال ضمان صحة البراءة من الناحية القانونية. فقد يظهر للمرخص له جبرياً أنه لا يمكنه استغلال الإختراع لعدم قابليته للتطبيق الصناعي أو عدم توفر الجودة فيه فتصبح البراءة في هذه الحالات مهددة بالبطلان. وهنا يجوز للمرخص له جبرياً المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة سابقاً على أساس أن ما قام بدفعه لا يوجد له سند لأن البراءة لم تكن قائمة. كما يتضمن التزام صاحب البراءة بالضمان، ضمان التعرض الشخصي، بحيث يتعين عليه

الإمتناع عن القيام بأي تصرف يعيق المرخص له جبريا في مباشرة استغلال الاختراع. ولا يقتصر الإلتزام بالضمان على ضمان التعرض الشخصي، بل يضمن كذلك تعرض الغير للمرخص له.

ثانيا: حقوق المرخص له جبريا والتزاماته

يكتسب المرخص له جبريا بموجب الترخيص الإلزامي للمنفعة العامة حقوقا ويلقى على عاتقه التزامات. ويعتبر مباشرة الإستغلال من أهم النتائج المترتبة على منح الترخيص فهو حق للمرخص له وفي نفس الوقت يعد التزاما عليه إلى جانب التزامه بدفع المقابل.

1- حقوق المرخص له جبريا:

من أهم الحقوق المخولة للمرخص له جبريا هو الحق في مباشرة استغلال الاختراع المحمي بالبراءة من خلال سلطة تصنيع الاختراع وتسويقه. ويتسم هذا الحق بالطابع الشخصي على اعتبار أنه يشترط التحقق من قدرة طالب الترخيص الإلزامي على مباشرة الإستغلال قبل منحه الترخيص مما يعني أن شخص المرخص له مأخوذ بعين الاعتبار.

كما يحق للمرخص له جبريا كذلك طلب مراجعة الشروط التي حددها الحكم أو القرار الصادر بمنح الترخيص الإلزامي³⁷ في حالة ما إذا استجدت ظروف تبين منها عد ملائمة هذه الشروط للواقع كأن يكون مبلغ التعويض الذي يحدده الحكم يلتزم بدفعه مرتفعا بالمقارنة مع استغلال الاختراع، أو أن يكون الترخيص محددا بمدة معينة تثبت عدم كفايتها للبدء في مباشرة الإستغلال. كما أن المرخص له جبريا له الحق في مباشرة دعوى التقليد ضد الغير وهذا في حالة ما إذا لم يتول صاحب البراءة بممارستها وبعد أن يوجه له إعدارا بذلك³⁸.

2- إلتزامات المرخص له جبريا:

38- يلتزم المرخص له جبريا بدفع التعويض المحدد، لذلك يكون من الضروري تحديد مبلغ التعويض وصورته وكذا تحديد ميعاد أو مواعيد الدفع والمكان الذي يتم فيه. فإذا كان هذا المقابل مبلغا إجماليا فيمكن تسديده دفعة واحدة أو على أقساط فيدفع جزء منه عند صدور الترخيص الإلزامي ويدفع الباقي في مواعيد يحددها قرار الجهة المختصة. أما إذا كان المقابل مسبة مئوية من الأرباح فيتم حساب هذه النسبة بناء على المردود الإقتصادي للإستغلال وتحديد سعر بيع المنتج محل البراءة

يلتزم المرخص له جبريا أيضا باستغلال الاختراع، ذلك أن المشرع ألزم مالك البراءة باستغلال إختراعه بعد مدة معينة من منح البراءة، ونظرا لكون الترخيص الإلزامي يعتبر جزاء يوقع على المالك عند إخلاله

بهذا الالتزام، فإنه من الطبيعي أن يلقي على عاتق المرخص له جبريا الالتزام باستغلال الاختراع الذي أخل به مالك البراءة. وبهذا لا يختلف إلتزام المرخص له جبريا في استغلال الاختراع عن التزام مالك البراءة إلا في المدة التي حددها المشرع، حيث يمنح له مدة سنتين من تاريخ صدور الترخيص الإلزامي، بينما يمنح لمالك البراءة مدة ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها. ويترتب على عدم قيام المرخص له جبريا بمباشرة الإستغلال خلال المدة المحددة حق الجهات المختصة بإصدار قرار سقوط البراءة وهو جزاء أخذت به بعض التشريعات الوطنية³⁹.

الفرع الثاني: سحب الترخيص الإلزامي

إن الترخيص الإلزامي كما تبين معنا لا يتم منحه بصفة تلقائية، بل لا بد من توافر جملة من الشروط في طالب الترخيص. وعليه، فإذا أصبحت تلك الشروط غير متوفرة بعد صدور قرار منح الترخيص، فإنه يجوز للجهة المختصة سحب الرخصة. ولقد نظمت العديد من التشريعات الوطنية الإجراء الخاص بسحب الرخصة الإلزامية، إذ تقضي الأحكام الراهنة في التشريع الجزائري على إمكانية سحب الرخصة الإلزامية من قبل المصلحة المختصة بناء على طلب من صاحب البراءة في حالة ما إذا زالت الشروط المحددة أو الظروف التي بررت منح الرخصة الإلزامية، أو إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة. كما أن المصلحة المختصة لا تسحب هذه الرخصة إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها خصوص في حالة ما إذا زالت الظروف التي بررت منحها⁴⁰. وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع المصري⁴¹ والفرنسي⁴².

أما عن الإجراء الواجب اتباعه لسحب الرخصة الإلزامية، فيجب التمييز في هذا الإطار بين التشريعات التي تأخذ بالنظام الإداري، أي صلاحية إدارة البراءات في سحب الرخصة وبين التشريعات التي تأخذ بالنظام القضائي وهذا من خلال منح الجهة القضائية المختصة هذه الصلاحية. فبالنسبة للتشريع الجزائري يعود الإختصاص في سحب الرخصة الإلزامية وكذا تعديل شروطها إلى الجهة المختصة التي منحتها، والمقصود بعبارة الجهة المختصة - المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية- كما قيل سابقا على اعتبار أن المشرع الجزائري قد استبدل عبارة " المحكمة المختصة" بعبارة " المصلحة المختصة" في كافة المواد القانونية المتعلقة بالرخصة الإلزامية⁴³. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد منح الإختصاص في هذا الشأن للمحكمة المختصة إقليميا بنار على طلب من صاحب البراءة أو أحد المرخص لهم باستغلال الاختراع والتي يمكنها كذلك تعديل شروط الرخصة الإلزامية. وعليه، يمكن القول أن الجهة المختصة في منح الرخصة الإلزامية هي التي لها صلاحية سحبها سواء أكانت جهة إدارية أم قضائية.

الخاتمة:

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن الترخيص الإجباري للمنفعة العامة هو إجراء الغاية منه حماية مصالح الجماعة بدلا من المصلحة الشخصية لصاحب البراءة، على اعتبار أن احتكار المخترع لاستغلال اختراعه دون خضوعه لرقابة ولقيود من شأنه أن يحول دون استفادة الغير منه خاصة إذا كان لهذا الاختراع أهمية قصوى تستدعيها مقتضيات الصحة العامة والبيئة والإقتصاد الوطني وكذا لدواعي الدفاع والأمن الوطني. لذلك عمدت مختلف التشريعات الوطنية تماشيا مع النصوص الدولية إلى تبني هذا الإجراء لاستغلال الاختراع بأوسع صورة مما يفي بالغرض الذي يجعله ذا فعالية.

بناء عليه، يمكن القول أن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات من وراء استغلال الاختراعات هو مباشرة التصنيع داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة. حيث يعتبر بمثابة حل قانوني لمعالجة المشاكل الناجمة عن الإخلال بالإلتزام بالإستغلال كما بعد وسيلة هامة في يد الدولة للمحافظة على المصلحة العامة. وعليه، يؤدي تنظيم هذا الترخيص في تشريعات الدول النامية إلى تطوير وتحسين المنظومة السياسية والإقتصادية والقانونية، بحيث يعد أداة من الأدوات التي تستعملها الدول للحصول على التكنولوجيا وتنمية صناعاتها الوطنية للحاق بركب التقدم الصناعي الذي وصلت إليه الدول المتقدمة صناعيا، حيث أن القدرة على تنظيم حماية الاختراعات مع تنظيم عملية نقل التكنولوجيا وإيجاد حلول تشريعية تكفل استغلال تلك الاختراعات وفقا لمتطلبات الإقتصاد الوطني والمصلحة العامة.

الهوامش:

¹ تنص المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر رقم 07-2003 على أن: " الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب البراءة...".

En ce sens, v. art. L. 613-1 C. fr. propr. Intell : « le droit exclusif d'exploitation... ».

² ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، رقم 151، ص. 141.

³ بالنسبة للتشريعات المقارنة، أنظر سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءات الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص. 70.

⁴ أنظر ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 150، ص. 139. ومحمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 76.

⁵ نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري الذين لم يتعرضوا إلى تعريف الترخيص الإجباري.

⁶⁻ V. J.- F. MORIN, La nouvelle frontière du droit international des brevets, LARCIER, éd. 2007, p. 443 : « Une licence obligatoire est une autorisation donnée par une autorité nationale à une personne, sans la consentement du détenteur du titre ou contre sa volonté, pour l'exploitation d'un objet protégé par un brevet ».

⁷⁻ راجع المادتين 49 و 50 من الأمر رقم 07-2003 (الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة) والمادة 19 الفقرة الأولى من نفس الأمر (الإختراعات السرية).

⁸⁻ المادة 23 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية والذي نص على إلغاء القانون رقم 132 لسنة 1949 وإعادة تنظيم براءات الإختراع، حيث نص على منح الرخصة الإجبارية لأغراض المنفعة العامة غير التجارية (الأمن القومي، الصحة، سلامة البيئة، الغذاء ومواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى).

⁹⁻ Le code de la propriété intellectuelle prévoit trois cas de licence d'office : dans l'intérêt de la santé publique (arts. L. 613-16 et L. 613-17), de l'économie nationale (art. L. 613-18) et pour les besoins de la défense nationale (art. L. 613-19) et a ajouté un quatrième : la licence d'office dans l'intérêt de l'élevage

¹⁰⁻ ف. زراوي صالح، المصدر الآنف الذكر، رقم 172، ص. 161.

¹¹⁻ جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مطبوعات جامعة الكويت، 1983، ص. 409. وفي نفس المعنى، علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص. 48.

¹²⁻ أنور طلبة، حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص. 148.

¹³⁻ تنص المادة 33 الفقرة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2002 على أنه: "يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الإختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني..."

¹⁴⁻ V. art. L. 613-19 et arts. 613-34 à 613-42 C. fr. propr. intell. En se sens, C. GUTHMANNE, Défense nationale, Juriscl. Brevet 1, 1997, p. 11.

¹⁵⁻ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 82.

¹⁶⁻ جلال أحمد خليل، المصدر السابق الذكر، ص. 408.

¹⁷⁻ إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

¹⁸⁻ تنص المادة 24 الفقرة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2002 السالف الذكر على أنه: "إذا رأى الوزير المختص أن استغلال الإختراع يحقق أغراض المنفعة العامة غير التجارية، ويعتبر هذا من قبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء..."

¹⁹⁻ P. MATHÉLY, Le nouveau droit français des brevets d'invention, Litec, 1992, p. 353 : « ...le titulaire de brevet est mis en demeure d'exploiter de manière à satisfaire aux besoins de l'économie nationale... ».

²⁰⁻ أنظر المادة 49 الفقرة الأولى من الأمر رقم 07-2003.

²¹⁻ راجع المادة 23 من القانون رقم 82 لسنة 2002.

²²⁻ V. art. L. 613-18 C. fr. propr. Intell et art. 39 de la loi n° 68-1 du 2 janvier 1968 modifié par la loi du 13 juillet 1978.

²³⁻ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 130.

²⁴⁻ راجع المادة 49 الفقرة الأولى من الأمر رقم 07-2003: "... وخاصة الأمن الوطني..."

²⁵⁻ V. art. L. 613-19 C. fr. propr. intell.

²⁶⁻ M. SABATIER, L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique, Litec, 1976, p. 177 : « La principale caractéristique de la licence obligatoire est de relever de la compétence judiciaire... ».

²⁷⁻ V. art. L. 613-12 al. 1^{er} C. fr. propr. Intell : « La demande de licence obligatoire est formée auprès du tribunal de grande instance... »

²⁸⁻ سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الاختراع في الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص. 384.

²⁹⁻ أنظر المادة 25 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمادة 52 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66 - 54. وفي نفس المعنى، ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 175، ص. 172.

³⁰⁻ هي ممثلة في الجزائر بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

³¹⁻ أنظر المادة 23 من القانون رقم 82 لسنة 2002.

³²⁻ جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 428.

³³⁻ راجع المواد 38 و 42 إلى 46 من الأمر رقم 07-2003.

³⁴⁻ أنظر المواد 32 و 34 و 43 من الأمر رقم 07-2003.

³⁵⁻ راجع المواد 44 و 45 من الأمر رقم 07-2003.

³⁶⁻ V. art. L. 613-14 C. fr. propr. Intell : « Si le titulaire d'une licence obligatoire ne satisfait pas aux conditions auxquelles cette licence a été accordée, le propriétaire du brevet et, le cas échéant, les autres licenciés peuvent obtenir du tribunal le retrait de cette licence ».

³⁷⁻ يرمي استعمال عبارة " الحكم " إلى الدلالة على اختصاص الجهة القضائية في منح الترخيص الإجباري كما هو الحال في التشريع الفرنسي، أما عبارة " القرار " حينما تختص إدارة البراءات في منح هذا الترخيص كما هو الحال في الجزائر.

³⁸⁻ Art. L. 615-2 al. 4 C. fr. propr. intell : « Le titulaire d'une licence obligatoire ou d'une licence d'office,...peut exercer l'action en contrefaçon si, après la mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exerce pas cette action ».

³⁹⁻ أنظر المادة 55 من الأمر رقم 07-2003.

⁴⁰⁻ المادة 45 من الأمر رقم 07-2003.

⁴¹⁻ راجع المادة 24 الفقرات من 9 إلى 11 من القانون رقم 82 لسنة 2002.

⁴²⁻ V. art. L. 613-14 C. fr. propr. intell.

⁴³⁻ راجع خاصة المواد 38 و 42 إلى 46 من الأمر رقم 07-2003.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية حسب التسلسل التاريخي

1- الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية التريبس المنبثقة عن اتفاق مراكش في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995.

2- النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري:

- الأمر رقم 2003-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر. 23 يوليو 2003، عد 44، ص. 35.

2- النصوص القانونية الخاصة بالتشريع المصري:

القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية

2- النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي:

- القانون رقم 68-1 المؤرخ في 02 جانفي 1968 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 13 جويلية 1978.

- قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 2005.

- قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 2007.

ثانيا: المؤلفات

- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مطبوعات جامعة الكويت، 1983.

سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءات الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الإختراع في الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

3- Bibliographie en langue français :

- M. SABATIER, L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique, Litec, 1976.

- P. MATHÉLY, Le nouveau droit français des brevets d'invention, Litec, 1992.

C. GUTHMANNE, Défense nationale, Juriscl. Brevet 1, 1997.

- J.- F. MORIN, La nouvelle frontière du droit international des brevets, LARCIER, éd. 2007.